

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الأهلية للرى والصرف والسود والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة على النحو التالي :

المهندس حامد سليمان ، وزير الأشغال الأسبق ورئيس

جمعية المهندسين المصرية ..... ورئيسا

المهندس نجيب ابراهيم ، وزير الأشغال الأسبق ..... نائب للرئيس

المهندس الدكتور محمد أحمد سليم ، عضو الهيئة العامة

لبناء السد العالي وأستاذ الري السابق بجامعة القاهرة ..... يسكنيرا عاما

المهندس الدكتور حسن ذكي ، مدير الهيئة العامة لبناء

السد العالي ..... ورئيس هيئة التخطيط ..... ورئيسا

المهندس محمد خليل ابراهيم ، رئيس اتحاد العرب للهيئة

الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ..... ورئيسا

المهندس أحمد على كمال ، وكيل وزارة الأشغال

المهندس الدكتور محمد أمين ، عضو اتحاد العرب للهيئة

الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ..... ورئيسا

المهندس عبد العظيم إسماعيل ، عضو اتحاد العرب للهيئة

الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ..... ورئيسا

المهندس يوسف سعيد ، مستشار فني وزارة الأشغال

لشئون ضبط النيل ..... ورئيسا

المهندس سمير حلمي ، عضو الهيئة العامة لبناء

السد العالي ..... ورئيسا

المهندس طاهر محمد أبووفا ، وكيل وزارة السد العالي

المهندس رياض علي سليمان ، رئيس ابهاز التنفيذى

لمشروعات التوسع الزراعى على مياه السد العالي ..... ورئيسا

المهندس محمد عبد العال حسن المدنى ، وكيل وزارة

الأشغال المساعدة ..... ورئيسا

المهندس الدكتور أنور خفاجى، أستاذ الري بكلية الهندسة

جامعة القاهرة ..... ورئيسا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی المادة ٤٧ من قانون العقوبات ،

قرار :

مادة ١ - يعنى من العقوبات البصمة وجميع الآثار الأخرى المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا على / لدى ليلى أبوالسعد وشهرته « ليلى المطهي » (في القضية رقم ٢٠٣ جنایة عسكرية السويس سنة ١٩٥٣ - ٤٤١ عسكرية عليها سنة ١٩٥٣).

مادة ٢ - طلب وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/ أحمد عليه سالم رئيس كاتب بقلم التعيينات بم المنطقة وسط القاهرة التعليمية مع حفظ حقه في المعاشر أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر